<u>إعلام رقم ٩١</u>

متعلق بتعديل

نظام قواعد العمل في الأسواق المالية (مجموعة ٣٠٠٠)

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢٣/١/٦ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢٣/٢/٢٠ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨،

نحيطكم علماً بما يلي:

<u>أولاً:</u> يعدل البند ٥ من المادة ٣٣٢١ (شكاوى العميل) من نظام قواعد العمل في الأسواق المالية (مجموعة ٣٠٠٠) ليصبح على الشكل التالي:

تحتفظ الهيئة بحقها باتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية ولا يحول تقديم الشكوى امامها دون اتخاذ مقدم الشكوى الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة حفاظاً على حقوقه.
وعليه، يعود للعميل الذي يرغب بتقديم شكوى ضد أي مؤسسة مرخّصة مراجعة القضاء العدلي الصالح مباشرة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

ثانياً: تضاف فقرة أخيرة على الملحق رقم ٩ (نموذج تقديم الشكوى) المرفق بنظام قواعد العمل في الأسواق المالية (مجموعة ٣٠٠٠) وفقاً لما يلي:

تحتفظ الهيئة بحقها باتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية ولا يحول تقديم الشكوى امامها دون اتخاذ مقدم الشكوى الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة حفاظاً على حقوقه.

وفي ظلّ عدم تأليف لجنة العقوبات وعدم إنشاء المحكمة الخاصة بالأسواق المالية عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠١١/١٦١، يعود للعميل الذي يرغب بتقديم شكوى ضد أي مؤسسة مرخّصة مراجعة القضاء العدلي الصالح مباشرةً لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

ثالثاً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ آذار ٢٠٢٣

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه